



مجلة جامعة المدينة العالمية المدكمة
AL-MADINAH INTERNATIONAL
UNIVERSITY JOURNAL (MAJMAA)

Vol. 56 Issue. 3 Year. 2026

السنة ٢٠٢٦

العدد ٣

المجلد ٥٦

ISSN: 2231_9735

في هذا العدد

- ١ - اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي - دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح .
- ٢ - مشروعية الغرامة التأخيرية في منظور الفقه المعاصر .
- ٣ - فقه الإمام أبي داود - رحمه الله - في تكرار الحديث في كتابه (السُّنن)
- ٤ - قراءة حنبلية في فقه العيش مع الآخر
- 5- The Role of Islamic Finance and Government Support in Enhancing the Financial Performance of SMEs in Libya.
- ٦ - الجريمة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية : مراجعة منهجية للأدبيات بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني السعودي
- ٧ - الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية .
- ٨ - توظيف الحكمة وتجلياتها الجمالية والفنية في أدب جبران خليل جبران .
- 9- A Bibliometric Analysis of Brain-Based Learning Research in Classroom Contexts (2010–2024): Trends, Influential Contributors, and Thematic Evolution.
- ١٠ - تطبيق القيم الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية : نحو إطار مفاهيمي إسلامي .
- ١١ - إطار استراتيجي مقترح للتحويل الرقمي في المصارف الإسلامية الليبية : دمج الحوكمة الشرعية ومتطلبات الأمن السيبراني .
- ١٢ - أثر معايير الجودة في الإسلام على التخطيط الاستراتيجي

تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية

AL-MADINAH
INTERNATIONAL UNIVERSITY



ISSN 2231-9735



9 772231 973002



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6011>

اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي - دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح

[THE DIFFERENCE BETWEEN THE COMMENTATORS OF SAHIH AL-BUKHARI IN UNDERSTANDING THE RULING ON PROHIBITION - AN INDUCTIVE COMPARATIVE STUDY IN THE BOOK AL-LIBAS FROM AL-SAHIH]

Abdul Hamid Hamed¹ & Fouad Bounama²

¹PhD Candidate in Fiqh As-Sunnah (Sunnah Jurisprudence)

Department of Al-Hadith & its Sciences, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International
University (MEDIU), Kuala Lumpur, Malaysia

²Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: abdoolhamid@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استقراء المرويات التي ورد فيها نهي في كتاب اللباس من صحيح البخاري، سواء أكان النهي صريحاً أم غير صريح، وبيان حكمة النهي الواردة في هذه الأحاديث، سواء أكانت من كلام النبي (ﷺ)، أو من استنباط الشراح والعلماء، وتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان تلك الحكم إن وجد. وتكمن أهمية البحث في تناوله جانباً من فقه السنة يجمع هذه الأحاديث في صعيد واحد، وبيان حكمة النهي المصرحة بها، والتي من استنباط الشراح والعلماء، مع ذكر بيان مدى تأثير المذهب الفقهي عند ذلك. وقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع أحاديث النهي في كتاب اللباس، والمنهج التحليلي في تصنيفها إلى ما ورد النهي فيها صريحاً، وغير صريح، وما ذكرت فيها الحكمة صريحة، وغير صريحة. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث تتمثل في: أن الأحاديث التي ورد فيها النهي في كتاب اللباس عددها أربعة وسبعون حديثاً مع التكرار، واحد وثلاثون حديثاً من غير التكرار، منها ورد النهي صريحاً مع ذكر حكمة النهي في أربعة أحاديث، ومنها ورد النهي صريحاً بدون ذكر حكمة النهي في خمسة عشر حديثاً، ومنها ورد النهي غير صريح مع ذكر حكمة النهي في عشرة أحاديث، ومنها، ورد النهي غير صريح بدون ذكر حكمة النهي في حديثين، وأن لكل نهي حكمه تعمل على جلب النفع للبشرية ودفع الضرر عنهم.

الكلمات المفتاحية: النهي الصريح، النهي غير الصريح، الحكمة، المذهب.

ABSTRACT

This research aims to gather, in one place, the narrations in which there are prohibitions from the Book of Dress from Sahih Al-Bukhari, whether the prohibition is direct or indirect, and to clarify the wisdom of the prohibition in these *hadiths*, whether it be from the words of the Prophet (ﷺ), or from the deductions of the commentators and scholars, with a focus on clarifying the influence of the school of Jurisprudence in the explanation of the wisdom if found. The research's importance lies in the fact that it addresses an area in Fiqh As-Sunnah, that collects these *hadiths* in one place, while exposing the wisdoms in the prohibitions and the level of influence of the school of Jurisprudence in the explanation of these wisdoms. The research adopted an **inductive** approach, in gathering the *hadiths* in which there is a prohibition, and the analytical method in organizing them into groups based on whether the prohibition is direct or indirect, and whether the wisdom of the prohibition in these *hadiths*, are from the words of the Prophet, or not. The most important results of this research are: a) The number of *hadiths* in which there are prohibitions is 74 *hadiths* with repetition, and 31 without repetition. From these, there are 4 *hadiths* in which the prohibition is direct and the wisdom is mentioned, 15 *hadiths* in which the prohibition is direct and the wisdom is not mentioned, 10 *hadiths* in which the prohibition is indirect while the wisdom is mentioned, and 2 *hadiths* in which the prohibition is indirect, and the wisdom is not mentioned. b) Every prohibition has wisdom which works to bring benefit for people and repel harm from them..

Keyword: *Direct prohibition, indirect prohibition, wisdom, school of Jurisprudence.*

1. مقدمة البحث:

1. 1. خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله عز وجل قد أوجد جميع المخلوقات والكائنات إلا أنه سبحانه كرم الإنسان من بين مخلوقاته بمنحه العقل وتعليمه البيان، فبالعقل يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه وبه يستطيع النظر والتأمل والتدبر في الأمور ويفهم أثر عمله صالحا كان أو سيئا، قال الله عز وجل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} الإسراء: 70.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ”ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه..... وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية“¹، وبالبيان يستطيع التعبير عما يجده في نفسه من شعور وتفكير، قال تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} الرحمن: 4-1، وقد قوى الحافظ ابن كثير تفسير الحسن ل”البيان“ بالنطق بأنه ”أقوى وأحسن لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن وهو أداء تلاوته وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق وتسهيل خروج الحروف من مواضعها.....“²

فلذا كان الإنسان حريصا على أن يعبر عما يفهمه ويخطر على باله من أفكار وأسباب وحكم فيما ورد في دينه أو معتقده من أمر أو نهي أو نذب أو كراهة، ويبدل الجهد في إبراز ذلك للناس، ولكن كل إنسان يتأثر ببيئته وأساتذته ومذهبه وفلسفته، فمن هنا ظهرت الحاجة إلى جمع الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، والبحث عن حكمة النهي، سواء كان النبي صرح بها أو كانت من استنباط الشراح والعلماء، وبيان أثر المذهب الفقهي في بيان ذلك إن وجد.

1. 2. مشكلة البحث:

إن الله تبارك وتعالى شرع ما شرع لمنفعة البشر ومصلحتهم ففي كل أمر أو نهي حكمة ربانية تعمل على جلب المنفعة للإنسان أو دفع الضرر عنه، لكن الحكمة تارة تكون مذكورة مع الأمر أو النهي الوارد في النص، كما في قوله (ﷺ): «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ

1 انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1407هـ/1987م) ج3، ص55.

2 انظر: المرجع نفسه، ج4، ص289.

بها»¹، فبين (ﷺ) حكمة النهي (أو الكراهة) عن الأكل والشرب بالشمال وهي عدم التشبه بالشيطان²، وتارة تكون الحكمة غير مذكورة، فحينئذ يجوز للإنسان أن يبذل جهده في فهم الحكمة مستندا على ما جاء في القرآن أو في حديث آخر أو كان من أقوال الصحابة أو التابعين أو العلماء أو أصحاب الخبرة والتجربة، لأنه أدعى للتسليم والانقياد والامتثال، ولأجل ذلك ألف بعض العلماء كتباً حول مقاصد الشريعة وأهدافها، علماً بأن الإنسان يتأثر ببيئته ومذهبه وشيوخه وفلسفته³.

وإنّ هناك من ألف في بيان حكمة النهي الوارد في أحاديث الأطعمة والأشربة والألبسة، إلا أنني لم أقف على من اعتنى بتوضيح ما صرح به النبي (ﷺ) من بيان حكمة النهي، سواء كان في نفس الحديث، أو في رواية أخرى، وما لم يصرح به النبي (ﷺ)، بل كانت من استنباط العلماء والشرح، مع المقارنة بين شراح صحيح البخاري، لبيان أثر للمذهب الفقهي في بيان تلك الحكم عند الشراح إن وجد، فجاءت هذه الدراسة لبحث هذه الجوانب من الموضوع، لتقديم صورة واضحة حول ما كان من تصريح النبي (ﷺ) في بيان حكم النهي، وما كان من استنباط العلماء والشرح، ومدى تأثير المذهب الفقهي على الشراح في بيان ذلك، ليكون الإنسان واثقاً في نفسه أنه على الدين الحق حتى لا يتبع هواه ولا هوى غيره، مما يؤدي إلى رجوع الكثير إلى دين الله الحنيف وتصحيح أفهام سيئة خاطئة لدى الكثير حول الإسلام ومبادئه ورسالته، إن شاء الله عز وجل، وبالله التوفيق والسداد.

1. 3. أسئلة البحث:

- (1) ما الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة مع ذكر حكمة النهي؟
- (2) ما الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة بدون ذكر حكمة النهي؟
- (3) ما الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح مع ذكر حكمة النهي؟
- (4) ما الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح بدون ذكر حكمة النهي؟
- (5) ما أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث عند الشراح؟

1 - أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ/1955م)، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج3، ص1599، رقم 106-2020.

2 انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج13، ص192.

3 انظر: الشليماني، محمد بن الحسن: مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطأ مالك، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، 2007م)، ج1، ص41.

1. 4. أهداف البحث:

- (1) بيان حكمة النهي المصرحة بها في الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة.
- (2) بيان حكمة النهي في الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة بدون التصريح بالحكمة.
- (3) بيان حكمة النهي المصرحة بها في الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح.
- (4) بيان حكمة النهي في الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح بدون التصريح بالحكمة.
- (5) إظهار أثر المذهب الفقهي عند الشراح في بيان حكمة النهي الوارد إن وجد.

1. 5. أهمية البحث:

- (1) إن معرفة الحكمة من النهي أو الأمر من أهم العوامل على انقياد واستسلام الإنسان لربه سبحانه وتعالى وقبول شرعه، فتساعده على الإقبال على الدين الإسلامي وتطبيق مبادئه وقواعده.
- (2) إن معرفة ما نُهي عنه من الطعام والشراب والدواء، ومعرفة الحكمة من النهي من أهم العلوم الدينية، إذ يكون المأكل الحرام والمشرب الحرام مانعا شديدا من استجابة الدعاء، كما ثبت عن النبي (ﷺ)¹، فلا تخفى أهمية وحاجة معرفة ما نُهي عنه وحكمة النهي فيه.
- (3) إن بيان ومعرفة حكمة النهي من أهم وسائل دعوة غير المسلمين إلى الدين الإسلامي الحنيف وإقناعهم بخيرية ما أمر الله به وما نُهي عنه، إذ إنهم كثيرا ما يسألون "لماذا حرم هذا؟ ولماذا نُهي عن هذا؟"
- (4) إن فهم دلالة النهي الوارد في أمر ما، له أهمية كبيرة، حتى لا يخطئ الإنسان في تحريم ما ليس بحرام أو تكريمه ما هو حرام.
- (5) إن بيان حكمة النهي من أهم طرق تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حُكم النواهي في الشريعة الإسلامية، عند الكثير من غير المسلمين وعند بعض المسلمين، وقد تؤدي معرفة الحكمة إلى دخول البعض من غير المسلمين في الإسلام واعتناقه، وتساعد أيضا على رجوع البعض من المسلمين إلى دينهم الحنيف.

1. 6. مصطلحات البحث:

1. 6. 1. النهي الصريح:

هو ما ورد فيه النهي بـ "لا الناهية"²، كقوله (ﷺ) "فإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فـ لا تأكل"، أو بلفظ النهي "نهي أو ينهي عن"³، أو ما ورد بلفظ التحريم "حرّم" أو حرام"⁴.

1 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج3، ص703، ح65-1015.

1. 6. 2. النهي غير الصريح:

هو ما ورد بالوعيد بالعذاب في الدنيا أو الآخرة، أو باللعن¹، أو بصيغة النفي، أو بنقص الأجر والثواب والبركة، أو بعدم نظر الله تعالى إليه يوم القيامة²، أو بالوعيد بالنار.

1. 6. 3. ذكر حكمة النهي صراحة:

معناه أنها من قول النبي (ﷺ) في الحديث نفسه أو في حديث آخر أو رواية أخرى.

1. 6. 4. عدم ذكر حكمة النهي:

معناه أنها من استنباط العلماء، وليس من قول النبي (ﷺ) الصريح في الحديث.

1. 7. الدراسات السابقة.

إنه قد ألقت كتب ورسائل حول أحكام اللباس، ولكني لم أقف على دراسة أو كتاب تخصص في جمع الأحاديث التي ورد النهي فيها، وبيان الحكمة من النهي الوارد فيه، وتوضيح ما كان من تصريح النبي (ﷺ) عليه، وما كانت من استنباط العلماء، مع تركيز على توضيح مدى أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي وبيان كون النهي للتحريم أو الكراهة، وإنما تناولت جانباً خاصاً من الموضوع، وفي التالي ما وقفت عليه من هذه الدراسات:

1. كتاب موسوعة صناعة الحلال، تأليف مجموعة من المشايخ والدكاترة، الشيخ تركي عيسى المطيري، والشيخ عبد العزيز محمد العنزي، ود. أيمن محمد العمر، والشيخ أحمد عبد الوهاب سالم، و د. رضا الشحات مناصر، د. رضا فتحي محمد العبادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الإفتاء، الكويت، ط1، 2020م. وهو كتاب جامع في بيان ما يحل وما يحرم من غذاء ودواء، وقد قسم المؤلفون هذا الكتاب إلى أحد عشر باباً، الباب الأول: في الفتاوى في الأطعمة، الباب الثاني: في الفتاوى في الأشربة، الباب الثالث: في الفتاوى في التذكية، الباب الرابع: في الفتاوى في الآنية، الباب الخامس: في الفتاوى في الطهارة والنجاسة، الباب السادس: في الفتاوى في فالمخدرات والمفتريات، الباب السابع: في الفتاوى في المواد المضافة، الباب الثامن: في الفتاوى في الطب

2 - انظر: ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (القاهرة، مكتبة دار التراث، ط20، 1400هـ/1980م)، ج4، ص26، وابن هشام، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (بيروت، المكتبة العصرية، 1411هـ/1991م)، ج1، ص273، والعنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م)، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، (د.م)، موقع الجامعة على الإنترنت، د.ت)، ص19.

3- انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

4- انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

1- انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، ص37-38، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

2- انظر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

والتداوي، الباب التاسع: في الفتاوى في مستحضرات التجميل، الباب العاشر: في الفتاوى في اللباس والزينة، الباب الحادي عشر: في فتاوى متفرقة، وذكروا اهتمام الشريعة بطيب المطعم والمشرب واللباس والزينة والطب والتداوي، ثم الآيات القرآنية الواردة في صناعة الحلال، وعددها 79 آية، ثم الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال، بدءاً بالأطعمة وعدد أحاديثها 39 حديثاً، ثم الأشربة وعدد أحاديثها 29 حديثاً، ثم الصيد والذبائح إلى آخره.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ذكر أمور من فتاوى اللباس والزينة، ووجه الافتراق أنه لم يتعرض لبيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، ولا لبيان كون النهي للتحريم أو للكرهية، ولا أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة.

فلم أقف على كتاب أو رسالة اعتنى بجمع حكم النهي الوارد في أحاديث كتب اللباس في مكان واحد، ولا ببيان أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث عند الشراح، فمن هنا جاء هذا البحث ليتناول هذه الجوانب، وبالله التوفيق والسداد.

2. منهج البحث.

لأجل تحقيق أهداف هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع وجمع أحاديث الموضوع من صحيح الإمام البخاري، وحذف المتكرر منها، وترتيبها، واستخراج الحكمة المصرحة بها في الحديث، وما أضافه الشراح والعلماء من الحكمة، مع المقارنة بين آراء الشراح اتفاقاً واختلافاً لبيان أثر المذهب الفقهي في ذلك إن وجد، مستعيناً بكتب متون الحديث والشروح المعتمدة بين أيدينا.

- المنهج التحليلي: وذلك في تصنيف الأحاديث التي ورد فيها نهي حسب ورود النهي صريحاً أو غير صريح، وحسب كون حكمة النهي ذكرت صراحة في الحديث، أو كانت من استنباط العلماء.

3. حدود البحث:

يدور البحث إن شاء الله تعالى، حول الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، من الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، سواء كان النهي للتحريم أو للكرهية، وسواء كان النهي صريحاً، أو غير صريح، جمعاً وتوضيحاً لبيان حكمة النهي الوارد فيها، وبالاعتناء بأثر المذهب الفقهي، إن وجد، في بيان الحكمة عند أشهر شراح صحيح البخاري.

4. إجراءات البحث:

أولاً: جمع الأحاديث التي ورد فيها نهي في كتاب اللباس من الصحيح وحذف المتكرر منها.

ثانياً: تصنيف الأحاديث التي ورد فيها نهي على حسب ورود النهي فيها صريحاً أو غير صريح، ومع ذكر الحكمة أو بدون ذكر الحكمة، فنتج من ذلك أربعة فصول.

ثالثاً: بيان حكمة النهي المصراحة بها في الحديث من لفظ النبي (ﷺ)، أو في رواية أخرى.

رابعاً: بيان ما أضافه الشراح والعلماء من الحكمة زيادة على المصراحة بها، وما استنبطوها إن لم تكن مصراحة بها.

خامساً: إظهار أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة، ودلالة النهي عند الشراح، إن وجد.

سادساً: ذكر نتائج البحث.

سابعاً: ذكر التوصيات للباحثين الآخرين.

ثامناً: ذكر المصادر والمراجع.

5. أدوات البحث:

إن أهم الأدوات المستخدمة في كتابة هذا البحث، هي متن صحيح البخاري، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، (الطبعة الأولى)، والشروح الموضحة في حدود البحث، وكتب أصول الفقه، الموجودة على شبكة المكتبة الشاملة. هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

6. النتائج:

6. 1. الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس، من صحيح الإمام البخاري

جعل الإمام البخاري كتاب اللباس مائة وثلاثة أبواب، على عد ابن حجر في فتح الباري¹، وأخرج فيه من الأحاديث المرفوعة مائتي واثنين وعشرين حديثاً، منها ستة وأربعون حديثاً معلقاً، على ترقيم ابن حجر في الفتح²، وقد ورد النهي في أربعة وسبعين حديثاً منها مع التكرار، وفي واحد وثلاثين حديثاً من غير تكرار، منها ورد النهي صريحاً مع ذكر حكمة النهي في أربعة أحاديث من غير تكرار، ومنها ورد النهي صريحاً ولم تذكر حكمة النهي في خمسة عشر حديثاً من غير تكرار، ومنها ورد النهي غير صريح وذكرت حكمة النهي صراحة في عشرة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح ولم تذكر حكمة النهي في حديثين، وقد وزعت هذه الأحاديث على أربعة وثلاثين مطلباً ليسهل شرح وفهم ما اشتمل عليه الأحاديث، إذ قد جُمعت موضوعات مختلفة في بعض الأحاديث.

1 - انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ج 10، ص 399.

2 - انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

6. 2. الفصل الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة مع ذكر الحكمة وتحتة خمسة مطالب:

(1) المطلب الأول: حكمة النهي عن لبس الحرير

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي هَمَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)¹.

الحكمة المصرحة بها:

عدم التشبه بالكفار في إثارة الدنيا على الآخرة.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) عدم التشبه بالكفار في الكبر والرياء، وبصفة خاصة عند افتراش الحرير، ذكره ابن الملقن وابن حجر، والعيني، والقسطلاني².

(ب) لئلا تدخل الأمة تحت قوله تعالى {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا} الأحقاف: 20، نص عليه ابن بطال³.

(ج) عدم التشبه بالنساء، فإن الحرير ثوب رفاهية وزينة فيلبق بزي النساء دون شهامة الرجال، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني⁴.

(د) عدم السرف، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني⁵.

1- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، (دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1414هـ، 1993م)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، ج5، ص2069، ح5110، وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ج5، ص2133، ح5309 و5310.

2- انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (دمشق، سوريا، دار النوادر، ط1، 1429هـ، 2008م)، ج27، ص670، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص285، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دمشق، د.ن، د.ط، د.ت)، ج22، ص9، والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، ج8، ص437.

3- انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج6، ص82.

4- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص285، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص437.

5- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص285، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص437، و441.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، إلا ما كان من العيني حيث إنه قوى رأي الحنفية ودافع عنه¹، والله تعالى أعلم.

(2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن افتراض الحرير.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ ثُبَسَ الْحَرِيرِ وَالْدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ"².

الحكمة المصرحة بها:

عدم التشبه بالكفار في إثارة الدنيا على الآخرة³.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

تقدم ما أضافه الشراح من الحكيم عند الكلام عن المطلب قبل هذا المطلب، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

(3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن القَرع.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِثْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) تَهَى عَنِ الْقَرَعِ"⁴.

الحكمة المصرحة بها:

أ) عدم التشبه بالكفار لأنه من زي اليهود، كما عند أبي داود⁵، ذكره ابن بطال، وابن حجر، والكواري⁶، وإسناد هذا الحديث ضعيف⁷.

1 - انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص15-14.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: اشتغال الصماء، ج5، ص2195، ح5499.

3 - المرجع نفسه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إثناء مفضض، ج5، ص2069، ح5110، وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ج5، ص2133، ح5309 و5310.

4 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: إخراج المشبهين بالنساء من البيوت، ج5، ص2214، ح5577.

5 - أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت، لبنان، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1389هـ، 1970م)، كتاب: النكاح، باب: في نكح المتعة، ج6، ص262، ح4197.

6 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص162، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص365، والكواري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1429هـ، 2008م)، ج9، ص371.

7 - انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ط1، ص413، والأرنؤوط، شعيب الأرنؤوط، هامش سنن أبي داود، (دم، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م)، ج6، ص262.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) أنه تشويه للخلق، ذكره الكرمانى، وابن الملحق، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني، والنووي¹.

(ب) أنه من زي أهل الشر والدعارة والشرطة، ذكره ابن الملحق، والبرماوي، والعيني، والنووي².

(ج) أنه زي الشيطان، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني³.

(4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن وصل الشعر.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: "أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ"⁴.

الحكمة المصرحة بها:

إنه سبب هلاك بني إسرائيل⁵، أو سبب تعذيبهم⁶.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(1) ما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك ليتخذها الناس وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد، ذكره الخطابي، والبرماوي نقلاً عنه⁷.

- 1 - انظر: الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ، 1981م)، ج21، ص121، وابن الملحق، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص156، والبرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى المصري، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، (سوريا، دار النوادر، ط1، 1433هـ، 2012م)، ج14، ص500، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص365، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص58، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص371، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419هـ، 1998م)، ج8، ص3613، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص471، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج14، ص101.
- 2 - انظر: ابن الملحق، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص156، والبرماوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص500، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص58، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج14، ص101.
- 3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص365، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3613، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص471.
- 4 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ج5، ص2216، ح5588.
- 5 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
- 6 - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ج3، ص1679، ح2127.

(2) ما في ذلك من تعاطٍ لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله، ذكره الخطابي، والكرماني نقلا عن الخطابي¹.

(3) ما في ذلك من عدم الرضا بما أعطاه الله، ذكره ابن بطال عن الطبري وغيره².

(4) ما في ذلك من تغيير لخلق الله، ذكره الخطابي، وابن بطال، والكرماني، والعيني، والقسطلاني³.

(5) ما فيه من شعار الفاجرات، ذكره العيني⁴.

(5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن الوشم والاستيشام.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَالْوَأْثِمَةِ وَالْمُسْتَوْثِمَةِ"⁵.

الحكمة المصرحة بها:

إنه تغيير لخلق الله⁶.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) إنه من فعل أهل الجاهلية، ذكره الخطابي، والكرماني، وابن الملقن، والعيني، والقسطلاني⁷.

(ب) لما فيه من إلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل، ذكره الخطابي⁸.

(ج) لنجاسة موضع الوشم، ذكره البرماوي، وابن حجر⁹.

7 - انظر: الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (د.م)، جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء

التراث الإسلامي، ط 1، 1409هـ، 1988م)، ج 3، ص 2162، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 514.

1 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج 3، ص 2162-2163، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 130.

2 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 172.

3 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج 3، ص 2162-2163، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 174، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 130، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 22، ص 66، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 8، ص 475.

4 - انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 20، ص 193.

5 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الواثمة، ج 5، ص 2219، ح 5601.

6 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: المستوشمة، ج 5، ص 2219، ح 5604.

7 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج 2، ص 1018، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 208، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 175، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 204، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 4، ص 115.

8 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج 3، ص 2162-2163.

9 - انظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 508، وابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 372.

(د) لما فيها من الغش والخداع والتدليس، ذكره الخطابي، وابن حجر نقلا عن الخطابي، والقسطلاني¹.
(هـ) سدا للذريعة، لأنه لو رخص في ذلك ربما اتخذته الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد، ذكره الخطابي، والكرماني نقلا عن الخطابي، والقسطلاني².

(و) لما في ذلك من عدم الرضا بما خلقها الله عليه، ذكره الكوراني³.

3.6. الفصل الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة دون ذكر الحكمة، وتحت سبع عشرة

مطلباً:

(1) المطلب الأول: حكمة النهي عن رجوع الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً للزوج الأول قبل أن يطأها

الزوج الثاني.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: "جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفَرُطِيِّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ هُذْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"، فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ"⁴.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

لم يذكر الشراح حكمة ولا علة لهذا النهي، ولكن يبدو أن حكمة النهي هي عتاب وتوبيخ للزوج الأول في استعجاله في استعمال كلمة الطلاق، ليضر زوجته، ذكره ابن كثير⁵.

(2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن لبس القميص والسرwal والبرنس والخفين والعمامة للمحرم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرْوِيَّاتِ،

1 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2162، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص380، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص479، و480.

2 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2162، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص130، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص480.

3 - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج8، ص303.

4 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، ج5، ص2183، ح5456.

5 - انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص279.

وَلَا الْبِرَّانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّغْلِيْنَ فَلْيَلْبَسْ حُقَّتَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ الرَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرُسَ¹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

- (أ) ابتعاد المحرم عن الترف والترفيه، وأن يتصف بصفات الذل والخشوع، ذكره الكرمانى، وابن الملحق، والبرماوى، وابن حجر، والعيني، والسنيني².
- (ب) ليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة الأذكار، وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، ذكره الكرمانى، والدماميني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني³.
- (ج) ليتذكر به الموت، ولباس الأكفان، ذكره الكرمانى، والدماميني، والبرماوى، والعيني، والقسطلاني، والسنيني⁴، والبعض يوم القيامة حفاة عراة، ذكره الكرمانى، والدماميني، والبرماوى، والعيني، والسنيني⁵.
- (د) الحكمة من النهي عن لبس العمام والبرانس، أن إحرام الرجل في رأسه، فلا يجوز له تغطية الرأس لنهيهِ عن لبس العمام والبرانس، ذكره ابن بطل، وابن الملحق⁶.
- (هـ) من حكم النهي عما كان مصبوغاً بالزعفران والورس: قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم، لما في الطيب من دواعي النساء والجماع وتحريك اللذة، ذكره ابن بطل، والكرمانى، والبرماوى، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيني⁷، وذلك يفسد الإحرام، ذكره ابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيني⁸.

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: البرانس، ج5، ص2186، ح5466.

2 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، وابن الملحق، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج11، ص122، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، وابن حجر، فتح الباري، ج3، ص404، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والسنيني، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ، 2005م)، ج1، ص396.

3 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر، مصابيح الجامع، (سوريا، دار النوادر، ط1، 1430هـ، 2009م)، ج4، ص59، وابن حجر، فتح الباري، ج3، ص404، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، ص110.

4 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والدماميني، مصابيح الجامع، ج4، ص59، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، ص110، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص396.

5 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والدماميني، مصابيح الجامع، ج4، ص59، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص396.

6 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج1، ص213، وابن الملحق، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج11، ص122.

(و) ومن حكم النهي عن الطيب أيضا، ابتعاد المحرم عن زينة الدنيا، ذكره الكرمانى، والبرماوى، وابن حجر، والعيني، والكوراني، والسنيني¹.

(ز) ومن حكم النهي عن الطيب أيضا، أن الطيب يناهى الحاج فإنه أشعث أغبر لقصد جمع همه لمقاصد الآخرة، ذكره الكرمانى، والبرماوى، وابن حجر، والعيني، والكوراني².

(3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى

تغيب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُفِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ"³، وفي رواية "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"⁴.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) إن هذين الوقتين وقت الراحة للعمال من الأعمال، ذكره ابن الملقن نقلا عن شهاب الدين السهروردي⁵.

-
- 7- انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص213، والكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص52، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، ص310، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص396.
- 8 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص52، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج10، ص198، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3، ص310، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ص288.
- 1 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص52، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج1، ص272، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص396.
- 2 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج2، ص167، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج2، ص127، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص52، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص223، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج1، ص272.
- 3 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: اشتغال الصماء، ج5، ص2190، ح5481.
- 4 - المرجع نفسه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ج1، ص212، ح561.
- 5 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج6، ص263.

ب) الإعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد بالنهي وقت الطلوع ووقت الغروب، ذكره ابن حجر¹.

ج) سدا للذريعة، لئلا تقع الصلاة في عين الطلوع والغروب، ذكره الكشميري، وابن باز².

د) عدم التشبه بالكفار ومن يعبد الشمس من دون الله عند طلوع الشمس وعند غروبها، ذكره ابن بطال، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيكي، وابن باز³، وقد ورد في رواية "وحيث يسجد لها الكفار"، أي وقت الطلوع ووقت الغروب، وهي عند مسلم⁴.

هـ) عدم التشبه بعبدة الشيطان، فإن الشيطان يقف أمام الشمس في هذين الوقتين، فيبدو أنها تطلع وتغرب بين قرنيه، كما بين النبي (ﷺ) حيث قال: "فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان"، وهو عند البخاري⁵.

4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن الملامسة والمنازمة في البيع.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: "كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، كُنِيَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ⁶. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوٍ. وَالْبَيْعَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّيْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

- 1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص62.
- 2 - انظر: الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري، (بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م)، ج2، ص180، وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، (المملكة العربية السعودية، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ، 2007م)، ج1، ص187.
- 3 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص208، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص221، وابن حجر، فتح الباري، ج2، ص60، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج5، ص79، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج2، ص626، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص509، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج2، ص296، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج1، ص187.
- 4 - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، ج1، ص569، ح294-832.
- 5 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ج3، ص1193، ح3099.
- 6 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: اشتغال الصماء، ج5، ص2191، ح5482.

(أ) ما في بيع الملامسة والمنازمة من الغرر والجهل بالمبيع، ذكره الخطابي، وابن بطل، وابن الملقن، والعيني، والكوراني، وابن باز¹.

(ب) لكونه قماراً، ذكره ابن بطل، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني².

(ج) لكونه من أكل المال بالباطل، لأنه لا يدري حقيقته لأنه لم يتأمله ولا علم صفته، ذكره ابن بطل، وابن الملقن³.

(د) للحقوق الضرر بالمشتري، ذكره الكوراني⁴.

(هـ) لأخهما تفضيان إلى العداوة والشحناء، إذ قد يندم كل واحد منهما أو أحدهما، لأن البيع وقع من غير تقلب ونظر في المبيع، ذكره ابن باز⁵.

(5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن الاحتباء بالثوب الواحد ليس على الفرج منه شيء.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الْأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ، وَعَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَنَابَذَةِ⁶.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

- 1 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج 1، ص 354، وابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 373، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 5، ص 309، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 267، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 2، ص 48، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج 1، ص 188.
- 2 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 273، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 369، وابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 359، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 267.
- 3 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 273، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 369.
- 4 - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج 2، ص 249.
- 5 - انظر: ابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج 2، ص 220.
- 6 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، ج 5، ص 2191، ح 5483.

(أ) الخوف من اكتشاف الفرج أو العورة، ذكره ابن بطل، والكرماني، وابن الملتن، والبرماوي، والقسطلاني، والسنيني، وابن باز، وحمزة قاسم¹.

(6) المطلب السادس: حكمة النهي عن اشتغال الصماء.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنِ اشْتِغَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"².

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) إمكانية اكتشاف الفرج أو العورة، على تعريف الفقهاء، لأن الإنسان إذا اشتمل الصماء، فجعل ثوبه على أحد عاتقيه، كان الشق الآخر ليس عليه ثوب، فحينئذ ينكشف الفرج أو العورة، ذكره الكرماني، والدمامي، والبرماوي، وابن حجر، والسيوطي نقلاً عن النووي، والقسطلاني، وابن باز، وحمزة قاسم³.

(ب) خشية حقوق الضرر بالإنسان، على تعريف أهل اللغة، لأنه لم يجعل فرجة لإخراج يده، فإذا عرض له ما يؤذيه لم يستطع دفعه، ذكره ابن بطل، والكرماني، والدمامي، والبرماوي، وابن حجر، والعيبي، والسيوطي، والقسطلاني⁴.

(7) المطلب السابع: حكمة النهي عن ركوب المياثر الحمر.

1 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج2، ص31، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص27، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج5، ص309، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج3، ص89، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص395، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج2، ص64، وابن باز، الحل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج2، ص220، وحمزة قاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار البيان، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة المؤيد، د.ط، 1410هـ، 1990م)، ج1، ص384.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، ج5، ص2191، ح5484.

3 انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص26، والدمامي، مصابيح الجامع، ج2، ص88، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج3، ص89، وابن حجر، فتح الباري، ج1، ص477، والسيوطي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج2، ص466، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص395، وابن باز، الحل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج2، ص220، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج1، ص383.

4 انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج2، ص30، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص26، والدمامي، مصابيح الجامع، ج2، ص88، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج3، ص89، وابن حجر، فتح الباري، ج1، ص477، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج4، ص76، والسيوطي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج2، ص466، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج1، ص395.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "هَمَانَا النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ"¹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) كراهية التشبه بالعجم في زيهم، ذكره الخطابي، والكرماني، وابن باز.²

(ب) ما فيه من السرف والخيلاء، ذكره الخطابي، والكرماني.³

(ج) ما فيه من الحرير، ذكره البرماوي، والكوراني، والكشميري، وابن باز.⁴

(د) من أجل لوها الأرجوانية، ذكره الكشميري.⁵

(هـ) كراهية الحمرة في لباس الرجال، ذكره الخطابي، وابن الملقن نقلا عن ابن التين.⁶

(8) المطلب الثامن: حكمة النهي عن لبس القسِّي.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "هَمَانَا النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ"⁷.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

لم ينص أحد من الشراح على وجهة تعليل النهي وحكمته، إلا أن صنيعهم يشعر بأن حكمة النهي هي كون القسي من الحرير، فمنهم من ذكر أن النهي للتحريم إن كان كله أو غالبه من الحرير، وقد ثبت النهي عن الحرير للرجال دون النساء، والله أعلم.

(9) المطلب التاسع: حكمة النهي عن التزعفر للرجال.

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: لبس القسي، ج5، ص2196، ح5500.

2 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2146، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص84، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج4، ص148.

3 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2146، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص84.

4 - انظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص439، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص335، والكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج6، ص87، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج4، ص148.

5 - انظر: الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج6، ص87.

6 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2146، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص30.

7 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: لبس القسي، ج5، ص2196، ح5500.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " هَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَتَزَعَّفَرُ الرَّجُلُ¹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) ما فيه من الرفاهية المنهية عنها بقوله "البذاذة من الإيمان"، وهو عند أبي داود²، ذكره ابن بطال، وابن الملقن، والعيني نقلا عن ابن بطال³، وهو حديث حسن، ذكره الأعظمي⁴.

(ب) ما فيه من التشبه بالنساء، ذكره البرماوي⁵.

(ج) من أجل رائحته لأنه من طيب النساء، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني⁶.

(د) لأجل لونه، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني⁷، فيلحق به كل صفرة، ذكره ابن حجر⁸.

10) المطلب العاشر: حكمة النهي عن لبس ثوب مصبوغ بورس أو بزعفران للمحرم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: "هَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ أَوْ بَزَعْفَرَانٍ⁹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

تقدم ما ذكره الشراح من الحكمة عند الكلام عن المطلب الثاني: حكمة النهي عن لبس القميص والسروال والبرنس والخفين والعمامة وما صبغ بالزعفران أو بورس للمحرم، من الفصل الثاني، برقم 2، فليراجع هناك

11) المطلب الحادي عشر: حكمة النهي عن المشي في نعل واحد.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: التزعفر للرجال، ج5، ص2198، ح5508.

2 - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: التزجل، ج4، ص125، ح4161.

3 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص119، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص22، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص22.

4 - انظر: الأعظمي، محمد بن عبد الله أبو أحمد المعروف بالضياء، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1437هـ/2016م)، ج12، ص8.

5 - انظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص448.

6 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص304، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3587، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص446.

7 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص304، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3587، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص446.

8 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص304.

9 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر، ج5، ص2198، ح5509.

أن رسول الله (ﷺ) قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً"¹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

- (أ) مشقة المشي على هذه الحالة، لأن الماشي سيمشي كأن إحدى رجله أطول من الأخرى، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والسنيني كلهم نقلاً عن الخطابي، وابن الملقن، والقسطلاني².
- (ب) عدم الأمن من العثار والوقوع على الأرض من أجل الانتقال عن سجية المشي المعتاد، فيتضرر من ذلك بكسر عظم أو غير ذلك، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والسنيني كلهم نقلاً عن الخطابي، وابن الملقن، والكوراني، والقسطلاني³.
- (ج) قبح منظر المشي بنعل واحدة في أعين الناس، فقد يعتقدون أن إحدى الرجلين أقصر من الأخرى، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والسنيني كلهم نقلاً عن الخطابي، وابن الملقن، والكوراني، والقسطلاني⁴.
- (د) عدم الانتساب إلى فاعله اختلال الرأي وضعف العقل، ذكره ابن بطل، والكرماني كلاهما نقلاً عن الأبهري، وابن حجر⁵.
- (هـ) إنه من باب المثلة إذ إنه لم يعدل بين جوارحه، ذكره ابن بطل، وابن الملقن، وابن حجر، والكوراني⁶.

-
- 1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ج5، ص2200، ح5518.
- 2 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2149، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص94، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص453، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص26، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص103، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص40، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص449.
- 3 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2149، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص94، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص453، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص310، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص26، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص103، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص40، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص344، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص449.
- 4 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2149، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص94، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص453، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص26، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص103، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص40، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص344، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص449.
- 5 - نظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج9، ص127، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص40، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص310.
- 6 - نظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج9، ص127، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص40، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص310، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص344.

(و) إنه مشية الشيطان، ذكره ابن حجر، والعيني كلاهما نقلا عن ابن العربي، والسيوطي، والقسطلاني¹.

12) المطلب الثاني عشر: حكمة النهي عن اتخاذ خاتم الذهب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "كُنَّا النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ سَبْعٍ نَحَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيْبَاجِ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَأَنِيَّةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَزِدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ"².

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) كون الذهب محرم على الرجال مباح للنساء، ذكره ابن حجر، والقسطلاني³.

(ب) ما فيه من الزهو والزينة، ذكره ابن حجر، والقسطلاني⁴.

13) المطلب الثالث عشر: حكمة النهي عن النقش على نقش خاتمه (ﷺ).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ"⁵.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) حتى لا يلتبس بغيره، ذكره الكوراني، والسيوطي⁶.

(ب) حتى لا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع اشتراك الغير معه، وذلك أنه نقش فيه اسمه وصفته، وصنع ذلك فيه ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني⁷.

14) المطلب الرابع عشر: حكمة النهي عن دخول المخنثين على النساء (البيوت).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ: أَنَّ عُروَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ

1 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص310، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص26، والسيوطي، التوشيح شرح

الجامع الصحيح، ج8، ص3589، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص449.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، ج5، ص2202، ح5525.

3 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص319، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص452.

4 - انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: قول النبي (ﷺ): لا ينقش على نقش خاتمه، ج5، ص2205، ح5539.

6 - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص352، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3496.

7 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص320، و324، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3596، والقسطلاني، إرشاد

الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص453.

سَلَمَةَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ"، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ"¹.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) دفعا للفساد لثلا يصف النساء ومحاسنهن بما يهيج قلوب الرجال، ذكره ابن بطلال، وابن حجر، والعيني كلهم نقلا عن المهلب، وابن باز².

(ب) لثلا يصف النساء للرجال فيسقط معنى الحجاب، ذكره ابن بطلال وابن الملقن كلاهما نقلا عن المهلب، وابن حجر، والعيني نقلا عن المهلب³.

(ج) لثلا يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن، ذكره النووي⁴.

(د) حفظا على بيوت المسلمين من إفضاء التشبه بالنساء إلى تعاطي المنكر كالسحاق، ذكره ابن الملقن، والعيني، والقسطلاني⁵، لأن أخلاقهم تسري ومصاحبتهم تؤثر على الغير، ذكره الكوراني⁶.

15) المطلب الخامس عشر: حكمة النهي عن ثمن الدم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ"⁷.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

1) إن كان المراد بـ"ثمن الدم" بيع الدم وأخذ ثمنه:

(أ) تنزهها عن رذائل المكاسب، ذكره ابن بطلال نقلا عن المهلب، وابن الملقن، وابن حجر، وابن باز⁸.

(ب) لأنه نجس، ذكره الكرمانى، والبرماوي، والعيني⁹.

- 1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: إخراج المشبهين بالنساء من البيوت، ج5، ص2207، ح5548.
- 2 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص361، وابن حجر، فتح الباري، ج9، ص336، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج20، ص216، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج4، ص89.
- 3 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص361، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج25، ص138، وابن حجر، فتح الباري، ج9، ص336، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج20، ص216.
- 4 انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج14، ص164.
- 5 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص103، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص42، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص460.
- 6 - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص358.
- 7 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الواثمة، ج5، ص2219، ح5601.
- 8 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص364، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14، ص617، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج2، ص263.

(2) إن كان المراد بـ"ثمن الدم" أجرة الحجام:

أ) تنزهها عن ردائل المكاسب، ذكره ابن بطل نقلا عن المهلب، وابن الملتن، وابن حجر، وابن باز، وحمزة قاسم¹.

ب) من أجل ضعفه، ذكره ابن بطل نقلا عن المهلب، وابن الملتن².

ج) من أجل خبثه، لأنه عوض في مقابل مخامرة النجاسة، ذكره القسطلاني، والسنيني³.

د) لأنه من الأشياء التي تحب على المسلم أن يعين أخاه المسلم عليه عند الحاجة، فلا ينبغي أخذ الأجر عليه، ذكره ابن الملتن، وابن حجر، وحمزة قاسم كلهم نقلا عن ابن الجوزي⁴.

(16) المطلب السادس عشر: حكمة النهي عن أكل الربا وموكله.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) هَمَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوْكَلِهِ، وَالْوَاثِمَةُ وَالْمُسْتَوْثِمَةُ"⁵.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

أ) لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ذكره العيني⁶.

ب) لأنه مال خبيث، ذكره الكشميري⁷.

(17) المطلب السابع عشر: حكمة النهي عن كسب البغي.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) هَمَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ، وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ"⁸.

9 - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج10، ص83، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج7، ص176، وج14، ص517، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص459، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص68.
1 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج6، ص364، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14، ص617، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج2، ص263، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج3، ص264.

2 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج6، ص220، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14، ص170.
3 - انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص29، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج4، ص514.
4 - انظر: ابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14، ص175، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص459، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج3، ص265.

5 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الواثمة، ج5، ص2219، ح5601.

6 - انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11، ص205.

7 - انظر: الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج3، ص412.

8 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور، ج5، ص2223، ح5617.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

- (أ) إنه أكل المال بالباطل، ذكره ابن الملقن، والبرماوي¹.
(ب) إنه أخذ عوض على فعل محرم، ذكره ابن بطل، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني².
(ج) إنه كسب خبيث ورذيل، ذكره ابن الملقن، وحمزة قاسم نقلا عن ابن القيم³.
4.6. الفصل الثالث: الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح مع ذكر الحكمة، وتحتة عشرة مطالب:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن جر الثوب خيلاء.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَ شَقَائِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ"⁴.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) إن الله عز وجل لا ينظر إلى من فعل ذلك يوم القيامة⁵.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئا من حكم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن الإسبال (أن ينزل الثوب أسفل الكعبين).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ"⁶.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) أن الموضع من القدم الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين، في النار، أو يعذب صاحبه في النار⁷.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

- 1 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 15، ص 98، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 7، ص 175.
2 - انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 412، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج 7، ص 175، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 4، ص 141.
3 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 14، ص 176، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج 3، ص 295.
4 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، ج 5، ص 2181، ح 5447.
5 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
6 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ج 5، ص 2182، ح 5450.
7 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً من حكم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن العجب بالنفس.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (ﷺ): "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلُ جُمَّتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"¹.

الحكمة المصرحة بها:

أ) أن الله عز وجل خسف برجل مشى معجبا بنفسه، فهو يتججلجلى إلى يوم القيامة.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً من حكم النهي على ما صرح به النبي (ﷺ).

4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: "لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"².

الحكمة المصرحة بها:

أ) مخافة اللعن من الله تعالى³.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) كيلا يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام، ذكره الكرمانى، والبرماوى، والعينى، والكوراني، والقسطلاني، وحمزة قاسم نقلا عن الشيخ الشنقيطي⁴.

ب) لئلا يتخذ قبره (ﷺ) مسجدا بعد وفاته، ذكره الشيباني، وابن الجوزي، والكرمانى، والبرماوى، والكوراني⁵.

1 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ج5، ص2182، ح5452.

2 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائن، ج5، ص2190، ح5478.

3 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائن، ج5، ص2190، ح5478.

4 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص97، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص421، والعينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص2، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج2، ص107، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص432، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج2، ص393.

(ج) سدا للذريعة لئلا يُعبد قبره فيما بعد الجهلاء، كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، ذكره ابن الملقن، والعيني¹.

(د) خوفا من المبالغة في تعظيم القبر، والافتنان به، فرما أدى إلى الكفر، ذكره النووي².

(هـ) لما في ذلك من التشبه باليهود، ذكره الكوراني، وابن باز، وحمزة قاسم نقلا عن الشيخ الشنقيطي³.

(و) لأنه وسيلة إلى الشرك بالله، ذكره ابن باز⁴.

5) المطلب الخامس: حكمة النهي عن النظر في البيوت من غير إذن.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْإِبْصَارِ"⁵.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) لكيلا يقع البصر على عورة أهل البيت من زوجة أو بنت منكشفة، أو غير ذلك مما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه⁶.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) لئلا يقع بصر الداخل على عورة أهل البيت، ذكره ابن بطلان، والكرماني، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني⁷.

5 - انظر: الشيباني، يحيى بن مُبَيَّرة بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، (د.م، دار الوطن، د.ط، 1417هـ)، ج6، ص3، وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت)، ج3، ص334، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص97، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج3، ص198، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج2، ص117.

1 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج10، ص17-16، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج8، ص136.

2 - انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج5، ص13.

3 - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج2، ص117، وابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج1، ص397، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج2، ص17.

4 - انظر: ابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ج3، ص343.

5 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الامتناع، ج5، ص2215، ح5580.

6 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

7 - انظر: ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج9، ص22، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص123، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص503، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج24، ص65، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج10، ص410، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج9، ص140.

(ب) لئلا يطلع على أحوال أهل البيت، ذكره الكرمانى، والعيني، والقسطلاني¹.

(6) المطلب السادس: حكمة النهي عن التفليح للحسن.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى". مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ (ﷺ)، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} إِلَى: {فَأَنتَهُوا}^{2 3}.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) كونه تغيير لخلق الله تعالى⁴.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) أن ذلك تعاطي إحقاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل، ذكره الخطابي⁵.

(ب) ما فيه من التزوير والتدليس، ذكره الكرمانى، وابن الملتن، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني⁶.

(ج) ما فيه من الغش والخداع، ذكره الخطابي، والكرمانى، والبرماوي، وابن حجر كلهم نقلا عن الخطابي، والقسطلاني⁷.

(د) سدا لذريعة، لأنه لو رخص في ذلك ربما اتخذ الناس ذلك وسيلة إلى أنواع من الفساد، ذكره الخطابي، والكرمانى، والبرماوي، وابن حجر كلهم نقلا عن الخطابي⁸.

(هـ) ما في ذلك من عدم الرضا بما أعطاه الله وخلقها عليه، ذكره ابن بطال عن الطبري وغيره، والكوراني⁹.

1 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج22، ص83، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص239، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج9، ص140.

2 - سورة الحشر، الآية: 7.

3 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، ج5، ص2216، ح5587.

4 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2163-2162.

6 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص130، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج23، ص371، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج12، ص478، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج19، ص225، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص377، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج7، ص376.

7 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2162، والكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص130، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص514، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص380، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص479، و480.

8 - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ج3، ص2162، والكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص130، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص514، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص380.

9 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص172، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج8، ص303.

7) المطلب السابع: حكمة النهي عن التمنص.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَائِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خُلِقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ^{1 2}.

الحكمة المصرحة بها:

أ) لأنه تغيير لخلق الله تعالى ³.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

تقدم ما أضافه الشراح من الحكم في المطلب قبل هذا، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

8) المطلب الثامن: حكمة النهي عن استيصال الشعر.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ" ⁴.
وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ" ⁵.

تقدم بحثه والكلام عليه عند المطلب الرابع: حكمة النهي عن وصل الشعر، من الفصل الأول، فلا حاجة للإعادة، وليراجع هناك.

9) المطلب التاسع: حكمة النهي عن اتخاذ الصور أو الكلب في البيوت.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ" ⁶.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ).

الحكمة المصرحة بها:

1 - سورة الحشر، الآية: 7.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات، ج5، ص2218، ح5595.

3 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

4 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الموصولة، ج5، ص2218، ح5596.

5 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ج5، ص2216، ح5589.

6 - المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: التماوير، ط5، 5/2220، ح5605.

أ) عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة¹.
ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

1) حكمة وسبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة

أ) كون الصور معصية فاحشة، ففيها مضاهاة لخلق الله تعالى، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني².

ب) بعضها يعبد من دون الله، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني³.

ج) لأن متخذ الصورة تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في يوتهم ويعظمونها، وتكره الملائكة ذلك فلا تدخل بيته هجرا له من أجل ذلك، ذكره ابن حجر والقسطلاني كلاهما نقلا عن القرطبي⁴.

هـ) كون صور الحيوان أو الإنسان محرمة، والملائكة تكره المحرمات، ذكره حمزة قاسم⁵.

2) حكمة وسبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب:

أ) من أجل كثرة أكله النجاسات، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، والعيني، والكوراني، والقسطلاني⁶.

ب) من أجل النجاسة التي تتعلق بها، لأنها تكثر من أكل النجاسات وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، ذكره ابن حجر، والعيني⁷.

ج) لأن بعضها شيطان والملوك ضد الشيطان، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي، والسيوطي⁸.

1 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

2 - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

3 - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

4 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص391، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص484.

5 - انظر: حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج4، ص161.

6 - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص158، وج15، ص139، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص383، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

7 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص381، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص69.

(د) قبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة، ذكره الكرمانى، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، والعيني، والقسطلاني¹.

(هـ) اتخاذ بعضه منهى عنه، فعوقب المتخذ بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته، ذكره الكرمانى، وابن الملقن، والدمامي، والبرماوي، والعيني²، وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ورفعها أذى الشيطان، ذكره ابن الملقن، والدمامي، والعيني³.

(و) لأنه نجس العين، فهو كالخنزير، ذكره ابن حجر، والعيني، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني⁴.

(ز) كون اتخاذ الكلب الذي لم يأذن به الشرع محرم، والملائكة تكره المحرمات، ذكره حمزة قاسم⁵.

10) المطلب العاشر: حكمة النهي عن التصوير.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ مُبَرٍّ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"⁶.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) المصور أشد الناس عذابا يوم القيامة⁷.

8 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج7، ص298، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص381، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص172، والسنكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ص88، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3622.

1 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وج20، ص82، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

2 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج21، ص133، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139.

3 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والدمامي، مصابيح الجامع، ج7، ص59، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139.

4 انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص381، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص69، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج5، ص40، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3622، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص480.

5 - انظر: حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج4، ص161.

6 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ج5، ص2220، ح5606.

ب) المصور يضاهي خلق الله، فكأنه ينصب نفسه ماثلاً ومساوياً لله تعالى في صفة القدرة على الخلق والإيجاد¹.

ج) إبعاد المصور عن رحمة الله باللعن².

د) استمرار تعذيب المصور فإنه يكلف يوم القيامة بنفخ الروح فيما صوره، ولن يستطيع ذلك³.

هـ) دخول المصور النار، وتعذيبه فيها⁴.

ما أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) كون الصور معصية فاحشة، ففيها مضاهاة لخلق الله تعالى، ذكره الكرمانى، وابن الملتن، والبرماوى، والعيني، والقسطلاني⁵، وهو منصوص عليه في بعض الروايات.

ب) كون بعضها يعبد من دون الله، ذكره الكرمانى، وابن الملتن، والبرماوى، والعيني، والقسطلاني⁶.

ج) كون متخذ الصورة تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، وقد نهي عن التشبه بالكفار، ذكره ابن حجر والقسطلاني كلاهما نقلاً عن القرطبي⁷.

5.6. الفصل الرابع: الأحاديث التي ورد فيها النهي غير صريح مع عدم ذكر الحكمة، وتحتة مطلبان:

1) المطلب الأول: حكمة النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"⁸. تابعه عمرو: أخبرنا شعبة.

7 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ج5، ص2221، ح5610.

2 - المرجع نفسه، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، ج2، ص780، ح2123.

3 - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، ج3، ص1671، ح100-2110.

4 - المرجع نفسه، ج3، ص1670، ح99-2110.

5 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

6 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص176، وابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج19، ص99، والبرماوى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ج14، ص519، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص139، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ص273.

7 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص391، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص484.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) إن الله تعالى جعل الخلق زوجين: ذكرا وأنثى، فإذا تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، كان كل منهما مخالفا لما خلقه الله له، ذكره الشيباني¹.

(ب) لئلا يحط الرجل نفسه عن مرتبته التي كرمه الله بها، إذا تشبه بالمرأة، ذكره ابن الجوزي².

(ج) لئلا يختلط المرأة بالرجال إذا تشبهت بالرجال، فيرون منها ما لا يجوز لهم رؤيته منها، فتكون عورة غير مستورة، ذكره ابن الجوزي³.

(د) إنه فعل ما يكرهه الله، ذكره ابن بطلان، وابن الملقن⁴.

(هـ) لأن فيه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه الله تعالى أحكم الحاكمين، ذكره ابن الملقن، وابن حجر نقلا عن أبي محمد بن أبي جمرة، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني⁵.

(2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن تخنيث الرجال وترجل النساء.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: "أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ". قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَانًا، وَأُخْرِجَ عَمْرُ فُلَانًا⁶.

ما ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) لما في ذلك من تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها، ذكره ابن الملقن⁷.

(ب) إنه فعل ما يكرهه الله، ذكره ابن بطلان، وابن الملقن⁸.

7. نتائج البحث:

إن هذه الدراسة تقدم صورة واضحة للأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب اللباس من صحيح الإمام البخاري، مع تركيز على توضيح ما صرح به النبي (ﷺ) من حكمة النهي في الحديث نفسه، أو في رواية أخرى،

8 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ج5، ص2207، ح5546.

1 - انظر: الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج3، ص187.

2 - انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص425.

3 - انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص425.

4 - انظر: ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج9، ص142، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص103.

5 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص103، وابن حجر، فتح الباري، ج10، ص333، والكوراني، الكوثر الجاري

إلى رياض أحاديث البخاري، ج9، ص357، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ج8، ص3602، والقسطلاني، إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري، ج8، ص460.

6 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج5، ص2207، ح5547.

7 - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص103.

8 - انظر: ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج9، ص142، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج28، ص103.

وما أضافه الشراح من حِكم النهي، زيادة على ما صرح به النبي (ﷺ)، ومع العناية بتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي عند الشراح إن وجد، وفما يأتي خلاصة أهم نتائج هذه الدراسة:

(أ) إنه يظهر مما سبق أن النبي (ﷺ) قد صرح بحكمة النهي في أربعة عشر حديثاً من مجموع واحد وثلاثين حديثاً ورد فيها نهي، ولم يصرح بحكمة النهي في سبعة عشر حديثاً.

(ب) لم يذكر أحد من الشراح حكمة النهي في خمسة مطالب، وهي المطلب الأول والثامن من الفصل الثاني، والمطلب الأول والثاني، والثالث من الفصل الثالث، مما يوضح الجهود الجبارة التي بذلها الشراح والعلماء في بيان الحديث النبوي الشريف.

(ج) ويظهر أيضاً أنه لم ينص النبي (ﷺ) على حكمة النهي، ولا ذكر أحد الشراح حكمة النهي في حديث واحد، وهو المطلب الأول: حكمة النهي عن رجوع الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً للزوج الأول قبل أن يطأها الزوج الثاني، من الفصل الثاني.

(د) ويظهر أيضاً أن لكل نهي حكمة أو حِكماً، تعمل على صالح البشر من جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، حتى يكون الإنسان واثقاً بدينه، وهذا يؤكد أن الدين الإسلامي دين عقلي يتمشى مع طبيعة البشر، والذي قد يؤدي إلى رجوع الكثير إلى دينهم الحق، ويساعد على اعتناق البعض دين الله الحنيف.

(هـ) ويتضح أيضاً أن المذهب الفقهي لم يؤثر على الشراح في بيان حكمة النهي، إلا نادراً جداً، بل في مطلب واحد فقط، من بين أربعة وثلاثين مطلباً، وهو المطلب الأول حكمة النهي عن لبس الحرير، من الفصل الأول، حيث قوى العيني رأي الحنفية ودافع عنه، وهذا يدل على إنصاف الشراح وتمسكهم بالأمانة العلمية واتباعهم الحق، حيث لم يتعصبوا لآراء مذاهبهم، وهذا هو اللائق بهم كأصحاب الحديث!

وعلى كل حال تلقي هذه الدراسة الضوء على أهمية الاهتمام بدراسة أحاديث الرسول (ﷺ)، بتركيز على توضيح حِكم النواهي والأوامر لبيان هديها وتعليماتها، واستخراج فوائدها للناس لينتفع البشرية من الهدى والخير الذي أراده الله تعالى لخلقه، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وحبيبه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

8. التوصيات:

إني أوصي الباحثين أن يواصلوا هذا العمل، فيقوموا بجمع ودراسة الأحاديث التي ورد فيها نهي من بقية كتب صحيح البخاري، لإظهار الحكمة المصروفة بها في الحديث وإن كانت في رواية أخرى، وإظهار ما أضافه الشراح والعلماء من حكم النهي، مع العناية بتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان ذلك إن وجد، فإن ذلك من أهم طرق تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى بعض المسلمين وكثير من غير المسلمين، وأهم الأسباب في دخول غير المسلمين في الدين الإسلامي الحنيف.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل البسيط وأن يجعله نافعا ومباركا على مُقَدِّمه وعلى قارئه، فإنه تعالى جواد كريم، وصلى الله تعالى على رسوله وحبيبه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- ālqrān ālkrym.
- ālārnu'wt, sh'yb ālārnu'wt, (1430h, 2009m), hāmsh snn āby dāwd, (ālṭb'h ālāwly), d.m, dār ālrsālāh āl'ālmīy.
- ālālbāny, mḥmd nāṣr āldyn bn nwh bn njāty, ābw 'bd ālrḥmn, (1412h, 1991m), d'yf snn āby dāwd, (ālṭb'h ālāwly), byrwt, dmshq, 'mān, ālmktb ālāslāmy.
- ālā'zmy, mḥmd bn 'bd āllh ābw āḥmd ālm'rwf bāldyā', (1437h/2016m), āljām' ālkāml fy ālhdyth ālshyḥ ālshāml, (ālṭb'h ālāwly), ālryād, dār ālslām llnshr wāltwzy'.
- ābn bāz, 'bd āl'zyz bn 'bd āllh, (1428h, 2007m), ālhll ālābryzyh mn ālt'lyqāt ālbāzyh 'ly ṣhyḥ ālbkhāry, bqlm āby mḥmd 'bd āllh bn mān' ālrwqy, (ālṭb'h ālāwly), ālmmlkh āl'rbyh āls'wdyḥ, dār āltdmryh llnshr wāltwzy'.
- ālbkhāry, mḥmd bn āsmā'yl ālj'fy, ābw 'bd āllh, (1414h, 1993m), āljām' ālmsnd ālshyḥ ālmkhtsr mn āmwr rswl āllh (ﷺ) wsnh wāyāmh (ālm'rwf bshyḥ ālbkhāry), ṭḥyqy d. mṣṭfy dyb ālbghā, (ālṭb'h ālāwly), dmshq, dār ābn kthyr, dār ālymāmh.
- ālbrmāwy, mḥmd bn 'bd āldāi'm bn mwsy āln'ymy āl'sqlāny ālmṣry, ābw 'bd āllh, (1433h, 2012m), āllām' ālshyḥ bshrh āljām' ālshyḥ, ṭḥyqy lḥn mkhtṣh mn ālmḥqqyn bāshraf nwr āldyn ṭālb, (ālṭb'h ālāwly), swryā, dār ālnwādr.
- ābn bṭāl, 'ly bn khlf bn 'bd ālmlk, ābw ālḥsn, (1423h/2003m), shrḥ ṣhyḥ ālbkhāry lābn bṭāl, ṭḥyqy ābw tmym yāsr bn ābrāhym, (ālṭb'h ālthānyh), ālmmlkh āl'rbyh āls'wdyḥ, ālryād, mktbh ālrshd.
- āljām'h ālāslāmyh bālmodyn ālmnwrh, (d.t), mdhkrh āṣwl ālfqh, d.t, d.m, mwq' āljām'h 'ly ālāntrnt).
- ābn āljwzy, jmāl āldyn 'bd ālrḥmn bn 'ly bn mḥmd, ābw ālfrj, (d.t), kshf ālmshkl mn ḥdyth ālshyḥyn, ṭḥyqy 'ly ḥsyn ālbwāb, d.t, ālryād, dār ālwṭn).
- ābn ḥjr, āḥmd bn 'ly bn ḥjr āl'sqlāny, (1379h), fṭḥ ālbāry bshrh ṣhyḥ ālbkhāry, d.t, byrwt, dār ālm'rḥ.
- ḥmzh qāsm, ḥmzh mḥmd qāsm, (1410h, 1990m), mnār ālqāry shrḥ mkhtsr ṣhyḥ ālbkhāry, d.t, dmshq, āljmhwyh āl'rbyh ālswryh, mktbh dār ālbyān, āltāi'f, ālmmlkh āl'rbyh āls'wdyḥ, mktbh ālmu'yd.
- ālkhtāby, ḥmd bn mḥmd, ābw slymān, (1409h, 1988m), ā'lām ālhdyth (shrḥ ṣhyḥ ālbkhāry), ṭḥyqy d. mḥmd bn s'd bn 'bd ālrḥmn āl s'wd, (ālṭb'h ālāwly), d.m, jāmh'ām ālqry - mrkz ālbḥwṭh āl'lmyh wāhyā' ālṭrāth ālāslāmy.

- ābw dāwd, slymān bn ālāsh‘th ālsjstāny, (1389h, 1970m), snn āby dāwd, (ālṭb‘h ālāwly), byrwt, lbnān, dār ālhdyth llṭbā‘h wālnshr wāltwzy‘.
- āldmāmyny, mḥmd bn āby bkr bn ‘mr bn āby bkr bn mḥmd ālmkhzwmy, (1430h, 2009m), mṣābyḥ āljām‘, (ālṭb‘h ālāwly), swryā, dār ālnwādr.
- ālslymāny, mḥmd bn ālḥsn, (1428h, 2007m), mqdmh ṭḥqyq ālmsālk fy shrḥ mwṭā mālḥ, (ālṭb‘h ālāwly), d.m, dār ālghrb ālāslāmy.
- ālsnyky, zkryā bn mḥmd bn āḥmd, ālshāf‘y ālmsry, (1426h, 2005m), mnḥḥ ālbāry bshrḥ ṣḥyḥ ālbkhāry, ṭḥqyq slymān bn dry‘ āl‘āzmy, (ālṭb‘h ālāwly), ālryād - ālmmklh āl‘rbyh āls‘wdyh, mktbh ālrshd llshr wāltwzy‘.
- ālsywṭy, ‘bd ālrḥmn bn āby bkr, jlāl āldyn, (1419h, 1998m), āltwshyḥ shrḥ āljām‘ ālṣḥyḥ, ṭḥqyq rdwān jān‘ rdwān, (ālṭb‘h ālāwly), ālryād, mktbh ālrshd.
- ālshybāny, yḥyy bn hbyrh bn mḥmd bn hbyrh āldhhly, (1417h), ālāṣṣāḥ ‘n m‘āny ālṣḥāḥ, ṭḥqyq fu‘ād ‘bd ālmn‘m āḥmd, d.ṭ, d.m, dār ālwṭn.
- ābn ‘qyl, ‘bd āllh bn ‘qyl ālmsry, (1400h/1980m), shrḥ ābn ‘qyl ‘ly ālfyh ābn mālḥ, (ālṭb‘h āl‘shrwn) ālqāhrh, mktbh dār ālṭrāth.
- āl‘nzy, ‘bd āllh bn ywsf bn ‘ysy āljdy‘, (1418h, 1997m), tysyr ‘lm āṣwl ālfqh, (ālṭb‘h ālāwly) byrwt, lbnān, mu‘ssh ālryān llṭbā‘h wālnshr wāltwzy‘.
- āl‘yny, bdr āldyn mḥmwd bn āḥmd, ābw mḥmd, (d.ṭ), ‘mdh ālqāry shrḥ ṣḥyḥ ālbkhāry, (d.ṭ), dmshq, d.n).
- ālqstlāny, āḥmd bn mḥmd bn āby bkr, ābw āl‘bās, (1323h), ārshād ālsāry lshrḥ ṣḥyḥ ālbkhāry, (ālṭb‘h ālsāb‘h), mṣr, ālmṭb‘h ālbry ālāmyryh.
- ābn kthyr, āsmā‘yl bn ‘mr ābw ālfdā‘, (1407h/1987m), tfsyr ālqrān āl‘zym, (ālṭb‘h ālāwly) byrwt, lbnān, dār ālm‘rfh.
- ālkrmāny, mḥmd bn ywsf bn ‘ly bn s‘yd, shms āldyn, (1401h, 1981m), ālkwākb āldrāry fy shrḥ ṣḥyḥ ālbkhāry, (ālṭb‘h ālthānyh), byrwt, lbnān, dār āḥyā‘ ālṭrāth āl‘rby.
- ālkshmyry, mḥmd ānwr shāh bn m‘zm shāh, ālhndy thm āldywbndy, (1426h, 2005m), fyḍ ālbāry ‘ly ṣḥyḥ ālbkhāry, ṭḥqyq mḥmd bdr ‘ālm ālmyrthy, (ālṭb‘h ālāwly), byrwt, lbnān, dār ālktb āl‘lmyh.
- ālkwṛāny, āḥmd bn āsmā‘yl bn ‘thmān, ālshāf‘y thm ālḥnfy, (1429h, 2008m), ālkwthr āljāry āly ryād āḥādyth ālbkhāry, ṭḥqyq ālshykh āḥmd ‘zw ‘nāyh, (ālṭb‘h ālāwly), byrwt, lbnān, dār āḥyā‘ ālṭrāth āl‘rby.
- mslm, mslm bn ālhjāj ābw ālḥsyn ālqshyry ālnysābwry, (1374h/1955m), ālmsnd ālṣḥyḥ ālmkhtsr bnql āl‘dl ‘n āl‘dl āly rswl āllh (ﷺ) - ālm‘rwf bṣḥyḥ mslm, ṭḥqyq mḥmd fu‘ād ‘bd ālbāqy, d.ṭ, ālqāhrh, mṭb‘h ‘ysy ālbāby ālḥlby wshrkāh.

- ābn ālmlqn, srāj āldyn ‘mr bn ‘ly bn āḥmd ālānsāry, ābw ḥfṣ, ālshāf‘y, (1429h, 2008m), āltwḍyḥ lshrḥ āljām‘ ālṣḥyḥ, ṭḥqyq dār ālflāḥ llbḥth āl‘lmy wṭḥqyq ālṭrāth bāshrāf khāld ālrbāt, jm‘h fṭhy, (ālṭb‘h ālāwly) dmshq swryā, dār ālnwādr.
- ālnwwy, mḥyy āldyn yḥyy bn shrf, ābw zkryā, (1392h), ālmnhāj shrḥ ṣḥyḥ mslm bn ālhāj, (ālṭb‘h ālthānyḥ), byrwt, dār āḥyā’ ālṭrāth āl‘rby.
- ābn hshām, ‘bd āllh jmāl āldyn bn ywsf bn āḥmd ābw mḥmd, ālmsry, (1411h/1991m), mghny āllbyb ‘n ktb ālā‘āryb, ṭḥqyq mḥmd mḥyy āldyn ‘bd ālḥmyd, d.ṭ, byrwt, ālmktbh āl‘sryh.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهَّرَ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهَرَ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِي	iy	إِيَّكَ	iyyāka